**التيمم ، ويسمّى بالطهارة الترابيّة .**

**التيمم في اللغة :** القصد ، قال تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ، أي اقصدوا الصعيد الطيب .

**التيمم في الاصطلاح :** هو (عبادة خاصة ومقدمة عملية مخترعة من قبل الشارع ، محتاجة إلى نيّة التقرّب ، مطلوبة للغير بقيد عباديتها )([[1]](#footnote-1)) .

والتيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الدخول للصلاة وقد اتفق على هذا فقهاء المذاهب إلا بعض المالكية قالوا أنه يرفع الحدث ، فالمجنب إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل .

**شرائطه :** يشترط في التيمّم :

1. نيّة القربة .
2. قصد البدليّة .
3. المباشرة في حال الاختيار .
4. الموالاة العرفيّة .
5. الترتيب .
6. الابتداء بالأعلى في الجبهة واليدين .
7. عدم الحائل بين الماسح والممسوح .
8. طهارة الماسح والممسوح .

**ولا يُصار إلى التيمم إلاَّ مع وجود المسوّغ لذلك ، والمسوّغ هو العجز عن استعمال الماء ، إمّا :**

1. لعدم وجوده .
2. أو لعدم إمكان الوصول إليه .
3. أو للخوف عن استعماله على نفسه أو غيره من مرض أو تلف .
4. أو لوجود الحرج في تحصيله أو في استعماله .
5. أو لمعارضة استعماله مع واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً والماء لا يكفي إلاَّ لأحد الأمرين .

أو لضيق الوقت عن استعماله

1. () علي المشكيني ، مصطلحات الفقه ، 175 . [↑](#footnote-ref-1)